

**الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
دراسة مقارنة
في ضوء أحكام القانونين الدستوري والدولي**

د. ماهر فبيصل صالح
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الأنبار
م. محمد خالد برع
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الأنبار

ABSTRACT

censorship and the other one which is subjected to the judicial censorship besides explaining the manners of application according to arabic region and the international one ;and revealing the applicable manners of that censorship . then we dealt with the judge's national duty in applying the pact and ended with the method of proving the international pact.

The subject of the censorship of the legislation of the international pacts is considered to be one of the lawful importance whether locally or interatnionally .the research of this subject is done via revealing the concept of the pact which is done according to the institytional pact showing the intention of the pact subjected to the political

المعاهدات وتطابقها مع الدستور الوطني. وعلى هذا
فإن الموضوع أيضاً يبحث في القيمة القانونية
للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي ، حيث إن
المعاهدة لا تخضع للرقابة إلا بعد عدها قانوناً عادياً
كسائر القوانين العادية الأخرى التي تخضع من

الملخص

يعالج هذا الموضوع مسألة إخضاع المعاهدات
الدولية للرقابة الدستورية وبيان مدى صلاحية
القاضي الدستوري في مراقبة مشروعية هذه

العلاقات الدولية وكثرة المعاهدات الدولية قد أوج ظهور مشاكل لاسيما عند تطبيق تلك المعاهدات على الصعيد الوطني الأمر الذي دفع الفقه والقضاء للبحث في محاولة لإيجاد توافق بين مضمون المعاهدات الدولية من جهة ومضمون الدساتير الوطنية من جهة أخرى.

أن الخشية من المساس بقواعد الدستور وتعدد المعاهدات الدولية التي قد تتعارض مع تلك القواعد ، أصبح يشكل أمرا ضاغطا على القاضي الدستوري في رسالته لرقابة دستورية المعاهدات الدولية ، فنجد في مركز مواجهة بين دوره كحارس للدستور وبين التعبير عن الإرادة السياسية من قبل السلطة السياسية.

أن مسألة الرقابة على دستورية أحكام المعاهدات الدولية من حيث المبدأ قد حسمت وفقا لنظرية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، فإذا اعتبرنا سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما فيه الدستور ، فعلينا فرض احترام نصوص المعاهدات الدولية على أحكام الدستور ، وهذا نجده في الغالب لدى الدول التي تتبنى الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية ليتسنى لها تعديل الدستور بما يتواافق مع نصوص المعاهدة ، أما القول بعلوية القانون الداخلي – وتحديدا الدستور – على القانون الدولي ، فإنه يستوجب إلغاء نصوص المعاهدات التي لا تتفق مع الدستور أو الامتناع عن تطبيقها ، وهذا ما عملت به

الناحيتين الإجرائية والموضوعية لبنود الدستور بوصفه القانون الأساسي في الدولة فحينئذ على المعاهدة الدولية عدم خرق قواعد الدستور وهذا لا يتجلى إلا بعد مرور المعاهدة من تحت مظلة الرقابة الدستورية .

المقدمة :

ما لا شك فيه ان موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يعد من المواضيع المهمة والتي تعالج بصفة أساسية فكرة مدى صلاحية القاضي الدستوري في مراقبة مدى مشروعية المعاهدات الدولية ومدى تطابقها مع مضمون الدستور حيث ان اغلب تلك الدساتير يضع المعاهدة الدولية في إطار القوانين العادية ومن ثم فهي – المعاهدات الدولية – تخضع من الناحيتين الإجرائية والموضوعية لبنود الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة ومن ثم凡انه يجب على سلطات ومؤسسات الدولة احترام القواعد الإجرائية والموضوعية المتصلة بالمعاهدات الدولية وإلا يكون هناك خرق أو انتهاك لهذه القواعد.

ولكن ولوجود أسباب ومبررات كثيرة ذهب القضاء الداخلي في اغلب النظم القانونية الى تحصين المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لأية رقابة قضائية بحجة إنها تنتمي إلى ما يسمى بأعمال السيادة حتى غدت هذه الفكرة الشغل الشاغل لأغلب النظم القانونية ، وقد فعلت فعلها الفعال في الحد من مدى إمكانية القضاء من النظر في بعض القضايا ذات الطابع القانوني ، بيد ان تزايد

ولعل من أهم مراحل إبرام المعاهدة مرحلة التصديق[□] ، ذلك أنها لا تدخل حيز النفاذ ولا تكتسب قوتها الملزمة إلا بالتصديق ، وباشترط التصديق يمكن التمييز بين المعاهدة بمعناها الدقيق وبين الاتفاques ذات الشكل البسط التي تلزم أطرافها بمجرد التوقيع عليها.

بيد أنه يجدر بنا أن نوضح ما المقصود بالمعاهدة الدولية الخاضعة للرقابة الدستورية ، فهل هي جميع المعاهدات الدولية التي تلزم الدولة ، أم أنها فقط تلك التي تستلزم مصادقة السلطة التشريعية عليها ، وإلإضاح بذلك سنتناول في هذا المبحث المعاهدات التي تخضع للرقابة السياسية (السابقة) وتلك التي تخضع للرقابة القضائية (اللاحقة) في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المعاهدات الدولية التي تخضع للرقابة الدستورية السابقة (السياسية)

ما لا شك فيه ان الرقابة السياسية تنصب على القوانين قبل إصدارها أي على مشروعات القوانين ، وقد نصت دساتير عدد من الدول صراحة على إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية السابقة ، ومن الدول العربية التي نص دستورها صراحة على ذلك الجزائر إذ أسننت المادة 165 من الدستور الجزائري النافذ لعام 1996 إلى المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات الدولية بإصدار رأي قبل أن تكون المعاهدة واجبة التطبيق ، وبهذا يكون الدستور

كثير من الدول التي أخذت بالرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية.

وبما أننا سنتطرق إلى موضوع دستورية المعاهدات الدولية، فإننا سنحاول التعرف على مفهوم الرقابة الدستورية للمعاهدات التي تخضع لتلك الرقابة ، وكيفية تحريك الرقابة على المعاهدات الدولية وطبيعة هذه الرقابة متبعين أسلوب الأمثلة لما يجري العمل به أمام بعض الهيئات التي تمارس هذه الرقابة، وذلك وفقا لما يأتي :

المبحث الأول

مفهوم المعاهدة الدولية الخاضعة للرقابة الدستورية

المعاهدة لغة: المعاقدة وعاقده عهده ، وتعاقد القوم تعاهدوا ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} □ قيل هي العهود □ .

وتعرف المعاهدة اصطلاحاً بأنها: (كل توافق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتم وفقا لقواعد ، ما دام هذا التوافق متوجه نحو إحداث آثار قانونية معينة) □ .

ومن المتفق عليه أنه لا يؤثر في تمنع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة – متى تواترت عناصرها □ – التسمية التي تطلق عليها (الاتفاقية ، الميثاق ، النظام ، البروتوكول ، الترتيب المؤقت ، التصريح المشترك ، العهد) فهي مصطلحات مترادفة .

مجلس الشيوخ بالنسبة للوائح المجلسين حيث يلتزمان بإحالة تلك اللوائح إلى المجلس الدستوري

□□

أما الرقابة الاختيارية فهي تلك التي يمارسها المجلس الدستوري بناء على طلب السلطات المختصة بتحريك الرقابة الدستورية ، وهي رقابة جوازه لأنه ليس هناك إلزام على السلطات المختصة بإحالة النصوص محل الرقابة إلى المجلس الدستوري ، وقد أشارت إلى هذه الرقابة الاختيارية المادتان 54 و 2/61 من الدستور الفرنسي النافذ ، الأولى تتعلق بالمعاهدات الدولية والثانية بالقوانين العادية .

وبهذا نجد أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية المعاهدات الدولية وفقاً للمادة 54 من الدستور هي رقابة اختيارية أو جوازه ، بمعنى أنه يجوز للسلطات المختصة بتحريك الرقابة أن تطلب من المجلس الدستوري التدخل لإعلان مدى مطابقة مشروع المعاهدة لأحكام الدستور ، أما إذا تمت المصادقة على المعاهدة فإنه لا يمكن المنازعة فيها .

وهنا يجب أن نتساءل هل أن جميع المعاهدات الدولية التي تلزم الدولة أيًا كانت تسميتها تخضع لرقابة المجلس الدستوري ولو لم يتطلب تدخل البرلمان لإقرارها والتصديق عليها ، أم أنها فقط تلك المشار إليها في المادة 53 من الدستور ، أي المعاهدات التي تستلزم حصول موافقة البرلمان قبل المصادقة عليها وهي كما أشارت المادة آنفة

الجزائري قد أعطى للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية جميع أشكال المعاهدات الدولية أيًا كانت التسمية التي تطلق عليها □ ، ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي لكون نص المادة 165 جاء مطلقاً □ والمطلق يجري على إطلاقه ، خاصة وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أقرت أطلاق مصطلح المعاهدة على جميع أشكال الاتفاقيات الدولية □ .

وعلى هذا سنبحث في المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي كأنموذج للمعاهدات التي تخضع لرقابة الدستورية السابقة ، وببداية نشير إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا تقسم إلى رقابة إلزامية وأخرى اختيارية وفقاً لنصوص الدستور النافذ لعام 1958 □ .

ونعني بالرقابة الإلزامية تلك التي يمارسها المجلس الدستوري على سبيل الإلزام والتي نصت عليها المادة 61 / 1 من الدستور النافذ بأنها : (القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح مجلسي البرلمان قبل وضعها موضع التطبيق ، يجب إحالتها إلى المجلس الدستوري لتقرير مدى مطابقتها للدستور) . ويتبين من هذا النص أن رقابة القوانين الأساسية ولوائح مجلسي البرلمان هي رقابة إلزامية ، إلا إنها ليست تلقائية ، بمعنى أن المجلس الدستوري لا يمارس تلك الرقابة من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب إما من قبل رئيس مجلس الوزراء ، الذي يلتزم بإحالة مشروع القانون الأساسي قبل إصداره إلى المجلس الدستوري ، أو بناء على طلب من رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس

لأن المعاهدات المنصوص عليها بالمادة 53 لا يمكن إقرارها أو التصديق عليها إلا بقانون ، وأن رقابة المجلس الدستوري عليها تنحصر في القول بما إذا كانت الموافقة البرلمانية يمكن الحصول عليها أم يتعين قبل الحصول عليها إجراء تعديل دستوري ، فالهدف من الرقابة يكمن في السماح أو عدم السماح بالإقرار التشريعي للمعاهدة .^{٢٠}

الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات لا تقتصر على المعاهدات المشار إليها بالمادة 53 من الدستور ، أي تلك التي يتوجب إقرارها والتصديق عليها من قبل البرلمان ، بل تمتد لتشتمل كل أشكال الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدولة حتى ولو لم تتطلب تدخل البرلمان لإقرارها وذلك تطبيقاً لقواعد القانون الدولي^{٢١} . ويستندون في رأيهم هذا إلى المادة 54 من الدستور ، إذ يرون أن هذه المادة تشير إلى مفهوم واسع لا يمكن حصره في المعاهدات الدولية المشار إليها بالمادة 53 ، وإنما يشمل كل أشكال الاتفاقيات التي تلزم الدولة حتى تلك التي لا تتطلب موافقة البرلمان عليها .

ثانياً - موقف المجلس الدستوري من ماهية المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية لقد فسر المجلس الدستوري الفرنسي المادة 54 من الدستور تفسيراً واسعاً بحيث لا يقصر رقابته على المعاهدات التي تستلزم موافقة البرلمان لإتمام إبرامها ، وإنما تمتد هذه الرقابة لتشتمل الاتفاقيات التي لا تتطلب موافقة البرلمان لإبرامها .

الذكر : (معاهدات الصلح والمعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية ، والمعاهدات التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات التي تعديل أحکاما ذات طبيعة تشريعية والمعاهدات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد ، والمعاهدات التي تتضمن إدخال تعديلاً على إقليم الدولة ، ومعاهدات ترسيم الحدود) .

وللإجابة على هذا التساؤل سنتعرف على موقف الفقه الفرنسي وموقف المجلس الدستوري فيما يتعلق بالموضوع .

أولاً - موقف الفقه الفرنسي من ماهية المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية أختلف الفقه الفرنسي فيما يتعلق بمفهوم المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية إلى اتجاهين :

الأول : ذهب جانب من الفقه إلى الربط بين المادتين 53 و 54 من الدستور وتفسير الثانية بالأولى ، ومن ثم فهو يرى أن رقابة المجلس الدستوري تقتصر على المعاهدات المشار إليها في المادة 53 من الدستور . أي تلك التي تستوجب إقرارها من جانب البرلمان قبل التصديق عليها ، ذلك أن المادة 54 من الدستور جاءت صريحة في أن المعاهدات الدولية التي يمكن خضوعها لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تستلزم موافقة البرلمان ، وهو ما يقتضي القول بحصرها على المعاهدات الواردة بالمادة 53 من الدستور . ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن المنطق يؤيد ذلك

أشكال المعاهدات للرقابة الدستورية دون تقييدها بشكل معين .

وللتعرف تفصيليا على المعاهدات التي تخضع لهذا النوع من الرقابة الدستورية سنتطرق إلى المعاهدات التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية في مصر .

تعد رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر رقابة لاحقة على صدور القوانين ويستدل على ذلك من نص المادة 175 من الدستور المصري النافذ لسنة 1971 والتي تقضي بأن: (تنول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها) .

وبما أن الدستور المصري النافذ وقانون المحكمة الدستورية العليا لم يحتويا على نص خاص يخول الأخيرة الرقابة على دستورية المعاهدات ، فإنه يمكن القول بأن رقابة المحكمة الدستورية العليا على المعاهدات تكون في إطار نص المادة 175 المشار إليها آنفًا ، ونستند في ذلك إلى أن الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور المصري قد نصت على: (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة) وتحليل النص يفيد أن القيمة

ذلك أن فكرة المعاهدة الدولية وفقا لرأي المجلس الدستوري تتسع لتشمل القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية ، والتي ترتب التزاما على فرنسا دون اشتراط خضوعها لجازة البرلمان ، ومن ذلك قرار المجلس رقم 71 لسنة 1976 والمتعلق بانتخاب البرلمان الأوروبي عن طريق الاقتراع العام المباشر ، إذ أعلن المجلس في هذا القرار أن قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في 20 كانون الأول 1976 لا يتضمن أي شرط يتعارض مع الدستور ، ولا يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية لأنه لا يتضمن تجاوزاً لها ، وإنما يتعلق فقط ببيان إجراءات انتخاب البرلمان الأوروبي ، ومن ثم فإن هذا القرار لا يتعارض مع الدستور □□

المطلب الثاني

المعاهدات الدولة التي تخضع للرقابة الدستورية اللاحقة (القضائية)

لقد اتجهت غالبية الدول إلى إسناد الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية إلى محكمة دستورية عليها ، بيد أن هناك دول أقر فيها القضاة العاديين باختصاصهم بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، وهذه هي الحالة الجوهرية لアイرلندا ، حيث يمكن للمحاكم أن تصدر قرارا ذاتية علنية يشير إلى أن مطلبا جوهريا للدستور لم يحترم من معاهدة دولية ، هذه الرقابة على دستورية المعاهدات يمكن أن تتم من المحاكم بطلب شخص له مصلحة بالتصريف □□ ، وهذا يعني أن من حق المحاكم العادية في ايرلندا إخضاع جميع

المواطنين المصريين . إذ أوضحت المحكمة أنه : (إذا وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف المحافظة على كيان الدولة واستجابة لمتطلبات سلامتها وأمنها الخارجي ، فهي تعد من المسائل المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتدرج ضمن أعمال السيادة التي ينبغي أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية)^{١٧٥} .

وفي حكم لاحق قضت المحكمة الدستورية العليا عام 1993 بخصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المصرف العربي الدولي، بأن اعتبار المعاهدة من أعمال السيادة أو إخراجها من دائرةها يتوقف على طبيعتها. وشرحًا لوجهة نظرها أوضحت المحكمة أنه : (وان كانت نظرية الأعمال السياسية – كقيد على ولادة القضاء الدستوري – تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي ، نظرا لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا ، إلا انه ليس صحيحا إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية – أيا كان موضوعها – تعتبر من الأعمال السياسية ، كما أنه ليس صحيحا أيضا القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حدّتها الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور^{١٧٦} ، واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها ، تعتبر جميعا وبصفة تلقائية من الأعمال السياسية التي تخرج من ولادة القضاء الدستوري ، أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات

القانونية لأية معاهدة دولية يتم إبرامها والتصديق عليها ونشرها، هي أن يكون لها قوة القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، عليه وإعمالا لنص المادة 175 من الدستور فإنه يكون للمحكمة الدستورية العليا بسط رقابتها على المعاهدات الدولية من حيث اتفاقها مع أحكام الدستور، ومن ثم فإن مخالفتها للدستور تمثل عيبا يدفع المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستوريتها.

بيد أنه توجد عقبة أمام المحكمة الدستورية في مجال رقابتها على المعاهدات مردها ارتباط بعض المعاهدات بأمن الدولة وسيادتها مما يجعلها وثيقة الصلة بأعمال السيادة ، والقاعدة أن المحاكم لا تختص بنظر المنازعات المتصلة بتلك الأعمال . وللتوافق بين المبررات التي تستند إليها نظرية أعمال السيادة واعتبارات المحافظة على سمو الدستور باعتباره رمز الدولة ، يتعين التمييز بين المعاهدات غير السياسية وهذه تخضع للرقابة الدستورية شأنها في ذلك شأن القوانين العادية ، والمعاهدات التي تعد تجسيدا لأعمال السيادة فيغلق الباب أمام الحكم بعدم دستوريتها ، إذ تنحسر ولادة المحكمة عنها^{١٧٧} .

وقد أعلنت المحكمة الدستورية العليا موقفها من المعاهدات الدولية حين طعن بعدم دستورية المادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية تنظيم إقامة الجيوش العربية ، بدعوى أن هاتين المادتين تحجبان اختصاص القضاء المصري عن نظر كافة المنازعات التي تنشأ بين تلك الجيوش وبين

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات وهي رقابة سياسية سابقة وليس لاحقة قياساً على المادة (61) من هذا الدستور الذي يجعل الرقابة على دستورية القوانين رقابة سابقة على اصدار هذه القوانين ودخولها حيز التنفيذ فإذا ما تم اصدار القانون – المعاهدة كالقانون – فلا يتصور ممارسة الرقابة على دستوريتها.²⁰

فالمعاهدة الدولية بعد توطينها ووفق اجراءات التصديق المعمول بها لا يمكن المنازعة فيها والدفع بعدم دستوريتها^{□□} ، وبصدق من له حق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات في فرنسا وهي رقابة سابقة فقد نصت المادة (54) المشار إليها قبل التعديل على ان انعقاد المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على المعاهدات يتم بطلب من السلطات الأربع العليا فقط وهي رئيس الجمهورية والوزير الاول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، إلا انه وفي (29) اكتوبر 1974 عدلت المادة (2/61) من الدستور الخاصة بالرقابة على القوانين ليوسع من الجهات التي يحق لها طلب انعقاد المجلس الدستوري لمراقبة القوانين ولم يشر التعديل الى المعاهدات ليكون لستين عضواً من اعضاء الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ الحق في انعقاد المجلس الدستوري لهذا الغرض ، الا ان المجلس الدستوري الفرنسي قد توصل الى نفس النتيجة بتصديق المعاهدات الدولية وذلك في القرار رقم (80/116) في 17 يوليو 1980 بشان الاتفاقية الفرنسية الالمانية للتعاون القضائي^{□□} ، الى ان

استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها ، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها ، وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والموافقة والتصديق عليها^{□□} .

ونخلص مما تقدم أن المعاهدات الدولية – التي استوفت إجراءات توقيعها والتصديق عليها ونشرها – تكون لها قوة القوانين العادية ، ومن ثم تخضع للرقابة الدستورية ، متى تم عزلها عن دائرة الأعمال السياسية ، ولا اعتبار لما أن كان يشترط لإبرامها الحصول على موافقة البرلمان من عدمه ، إذ أن الأمر معقود على طبيعة موضوع المعاهدة فيما إذا كانت تدخل في نطاق دائرة أعمال السيادة أم لا .

المبحث الثاني

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

نلتف الانتباه هنا إلى اننا نقصد بالرقابة على المعاهدات الدولية تلك الرقابة التي تمارس على المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ او ما يعرف بالرقابة اللاحقة على توطين المعاهدات وذلك في النظم القانونية التي تعتمد الرقابة اللاحقة ، خلافاً لما هو معهود عليه الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي اعتمد الرقابة السابقة على توطين المعاهدات كما مر بنا بأنه اشتراك السلطة القضائية في عملية توطين المعاهدات الدولية وجعلها من السلطات المختصة وذلك بموجب المادة (54) من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 سواء قبل تعديليها او بعد تعديليها حيث تناولت

للدستور يتطلب مراجعة دستورية ، وهذا قرار الرقابة السابقة على التوطين ، الا انه وبموجب هذه المادة يمكن للحكومة او احد المجالس ان تطلب انعقاد المحكمة الدستورية بهدف اعلان مخالفية المعاهدة بعد نفاذها للدستور وهي المعاهدة التي تضع على المحك الحوك المكرسة بالمواد (30-14) من هذا الدستور ، على ان تقدم طلبات المراجعات الواجب اجراءها على المعاهدة ضمن مهلة (3) اشهر تبدأ من تاريخ نشر المعاهدة ، كما يحق للقضاة العدليين طلب الرقابة اللاحقة وعرض المسالة في حالة الشك على المحكمة وعليهم طلب انعقاد المحكمة بالنسبة للمعاهدات المعقودة بعد وضع الدستور.

ونجد ان الدستور الروسي لسنة 1993 بعد ان اقر في مادته (125) الرقابة السابقة على توطين المعاهدات قد اقر وفي نفس المادة الرقابة اللاحقة على المعاهدات بعد توطينها ودخولها حيز النفاذ ويكون طلب تحريك الرقابة اللاحقة من قبل ذات الجهات التي لها حق تحريك الرقابة السابقة والتي ذكرتها المادة (125) وهي (رئيس روسيا ، مجلس الاتحاد ، مجلس الدوما ، المحكمة العليا للاتحاد ، المحكمة العليا للتحكيم ، اجهزة السلطة التشريعية والتنفيذية ، مواطني الاتحاد جميعهم).

المطلب الثاني

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في بعض الدساتير العربية

عدلت المادة (54) في 25 يوليو 1992 اسوة بالتعديل الخاص بالرقابة على دستورية القوانين في المادة (61) في 29 اكتوبر 1974 ليكون بموجب التعديل الجديد للمادة (54) الحق لستين عضواً من اعضاء الجمعية او مجلس الشيوخ الحق في طلب انعقاد المجلس الدستوري للرقابة على دستورية المعاهدات.

ولا شك ان الرقابة السابقة على توطين المعاهدات ونفاذها هي علامة متطرفة في مجال توطين المعاهدات وقد أرسى معالجتها الدستور الفرنسي عندما اشرك السلطة القضائية في عملية التوطين بعد ان كانت عملية التوطين في اغلب دساتير العالم حكراً على السلطات التشريعية والتنفيذية.

اما بقصد الرقابة اللاحقة على توطين المعاهدات ونفاذها فان دساتير عديدة اعتمنت مبدأ الرقابة اللاحقة وهذا حال اغلب الدساتير العربية والتي تختلف فيها الجهات المختصة في تحريك هذه الرقابة اللاحقة من دستور إلى اخر ، لذا فقد بات لزاماً علينا بيان طرق تحريك هذه الرقابة اللاحقة في بعض الدساتير الغربية والعربية وذلك في مطلبين

المطلب الاول

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في بعض الدساتير الغربية فبموجب المادة (95) من الدستور الاسباني فإن ابرام معاهدة دولية تشتمل على احكام مناقضة

النصوص التشريعية وذلك على الوجه المبين في القانون ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التي تتبع امامها).

وببناء على ما تقدم يمكن القول بان رقابة المحكمة الدستورية العليا على المعاهدات الدولية تكون بنفس اسلوب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح طالما ان المعاهدة الدولية طبقاً للمادة (51) من الدستور المصري تكون لها قوة القانون بعد نفاذها ، وبالتالي اذا ما خالفت شروط المعاهدة نصوص الدستور شكلاً او موضوعاً فانه يجوز الطعن فيها بعد الدستورية ، بيد ان هذا الطعن يكون متوقفاً على وجود منازعة مطروحة امام القضاء ويكون الفصل فيها متوقفاً على الفصل في دستورية نص من نصوص المعاهدة الدولية بمعنى ان تجد المعاهدة الدولية مجالاً في التطبيق.

وبصدق طرق تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات فقد نص قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (48) لسنة 1979 في المادة (29) منه على ان ((تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الاتي :

اذا ترأى لاحد المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او لائحة لازم للفصل في النزاع ، اوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسالة الدستورية.

ان اغلب الدساتير العربية تقر بمبدأ الرقابة اللاحقة على توطين المعاهدات في القوانين الداخلية الا انها تختلف في تحديد طرق تحريك الرقابة والجهات التي لها حق طلب تحريك هذه الرقابة. ففي الدستور المصري مثلاً نجد ان المعاهدات تتمتع بقوة تتساوى في المرتبة مع القوانين العادية ولا تصل بحال من الاحوال الى مرتبة النصوص الدستورية وذلك بعد توطينها والتصديق عليها ونشرها.

ويلاحظ ان الدستور المصري الحالي لسنة 1971 وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 لم يتضمنا نصاً خاصاً يخول المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ولم يتضمنا ايضاً نصاً خاصاً يبين الكيفية التي يتم بها تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، لذا فان الرقابة على دستورية المعاهدات وطرق تحريكها هي ذات الرقابة على دستورية القوانين واللوائح امام المحكمة الدستورية العليا وبنفس طرق التحريك ، والرقابة على دستورية القوانين واللوائح في مصر هي رقابة قضائية لاحقة على اصدار القانون وليس

رقابة سياسية سابقة على صدور القانون كما هو الحال في ظل الدستور الفرنسي ، أي انها رقابة علاجية وليس وقائية ، حيث نصت المادة (175) من الدستور المصري لسنة 1971 على انه (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتنتوى تفسير

الوقت بوضع الضوابط الكفيلة بتفادي الدعاوى الكيدية حتى نحافظ على وقت المحكمة الدستورية

العليا ولا تضيئه في امور لا فائدة منها.

وعلى هذا فان طرق تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية كالقوانين تنحصر بثلاث طرق هي (الاحالة من محكمة الموضوع ، الدفع من جانب الافراد ، التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا) وسبعين ذلك

وفق الآلية الآتية :

اولاً : الاحالة من محكمة الموضوع :

بموجب المادة (29) السالفه الذكر يجوز لقاضي الموضوع ان يلجأ من تلقاء نفسه الى المحكمة الدستورية العليا لكي تفصل في دستورية نص في معاهدة دولية ويكون هذا الفصل لازماً لكي يفصل قاضي الموضوع في الدعوى المطروحة امامه ، ويرى البعض ان هذه الطريقة لتحريك الرقابة تمثل طريقاً متطروراً في مجال الرقابة الدستورية ، حيث ان قاضي الموضوع هو من يتولى تحريك مسألة الرقابة بصرف النظر عن مصالح الخصوم الذين قد لا يجديهم نفعاً تقرير عدم الدستورية في بعض الحالات.

وهذه الطريقة تخول أي محكمة في السلم القضائي واي هيئة ذات اختصاص قضائي اثارة مسألة الدستورية من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى عندما ترى ان نصاً في معاهدة لازماً للفصل في الدعوى المطروحة امامها يشوبه عيب دستوري فتقوم المحكمة بوقف النظر في

2 - اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احد المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدي احاله نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لا يتتجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن)).

وقد نصت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه على انه ((يجوز للمحكمة في جميع الحالات ان تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون او لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويحصل بالنزاع المقرر المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية))

ويتجلى من خلال هذين النصين ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا هو اختصاص عن طريق الدفع الفرعى وليس عن طريق الدعوى الاصلية ، ومن ثم فلا يجوز رفع دعوى اصلية امام المحكمة الدستورية العليا بقصد اثبات ان قانوناً او لائحة او معاهدة يخالف نصوص الدستور طالما ان هذا القانون او تلك المعاهدة او اللائحة لم تجد مجالاً للتطبيق ، وهذا امر انتقده الفقه المصري ويرى انه كان الاجدر بالشرع الدستوري المصري ان يأخذ بطريق الدعوى الاصلية في مجال الرقابة الدستورية الى جانب الدفع الفرعى ، مما يحقق الحماية للشرعية الدستورية مع التسليم في نفس

الدستورية من حق محكمة الموضوع تلقائياً، مما يدل على رغبة المشرع في تأكيد الجانب الموضوعي لدعوى عدم الدستورية وتفضيله على الجانب الشخصي لها.^{□□}

ثانياً: الدفع من جانب الأفراد:
وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احد المحاكم بعدم دستورية نص في معايدة دولية ورأت المحكمة ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لا يتتجاوز (3) اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا واذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن ، ويراد بالدفع الجدي كما انعقد الرأي عليه في ظل قانون المحكمة العليا بالدفع الذي يبدو انه ذو تاثير في الدعوى الموضوعية^{□□} ، بينما يرى جانب من الفقه المصري ان جدية الدفع تكون اذا كان الفصل في مسألة الدستورية منتجأً في الفصل في الدعوى الموضوعية عندما يكون النص المطعون في عدم دستوريته متصلًا بموضوع النزاع ، كما ان جدية الدفع تتوافر عندما يبدي اختلافاً بين النص المطعون فيه والدستور بما يؤكد وجود شبه خروج على احكام هذا الدستور.^{□□}

وعلى قاضي الموضوع التاكد من جدية الدفع بعدم الدستورية المقدم من احد الخصوم وهو ان الفصل في عدم جدية الدفع من عدمه قد لا يصل الى حد الفصل في مسألة الدستورية وان كان موضوع

الدعوى الموضوعية وتحيل الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مسألة دستورية نص المعايدة كتشريع واجب التطبيق وتطهيره من العيب الدستوري الذي قد لا ينتبه اليه الخصم ولا يثيره امام المحكمة كي لا يؤخر الفصل في دعواه مما دفع المشرع الدستوري الى اناطة هذه المهمة بمحكمة الموضوع لتتوالاه من تلقاء نفسها حسبما اوضحت المذكرة الايضاحية لقانون انشاء المحكمة الدستورية العليا.^{□□}

ويرى الفقه المصري ان من حق محكمة الموضوع احالة النص المشكوك في دستوريته الى المحكمة الدستورية العليا حتى لو ان الخصم الذي دفع بعدم الدستورية لم يرفع الدعوى امام محكمة الموضوع في الموعد المحدد رغم ان المادة (29/ب) تنص على ان الدعوى اذا لم ترفع في الموعد المحدد يعد الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، فهذا الفقه يرى ان النص المذكور ينطبق على الحالة التي تثار فيها مسألة الدستورية عن طريق الدفع فقط فلا يوجد ما يمنع قاضي الموضوع من ان يحيل من تلقاء نفسه مسألة عدم دستورية نص المعايدة حتى لو ان الخصوم لم يرفعوا الدعوى التي اثيرت بتصدها عدم دستورية النص في الموعد المحدد ، وان القول بخلاف ذلك ان كان يصح الاخذ به في ظل قانون المحكمة العليا الذي كان يجعل تحريك الدعوى مقصورةً على حالة الدفع من احد الخصوم فإنه لا يصح الاخذ به في ظل قانون المحكمة الدستورية العليا الذي جعل تحريك الرقابة على

الحال قبل صدور هذا القانون ، فقد ثار الخلاف في ظل المحكمة العليا بل حتى وقبل انشائها حول تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام من عدمه ، فذهبت محكمة النقض المصرية الى ان هذا الدفع ليس من النظام العام فلا يجوز للمحكمة العليا ان ت تعرض له من تلقاء نفسها ، بينما خالفها جانب كبير من الفقه المصري الذي يرى ان هذا الدفع من النظام العام فيجوز للمحكمة ان تنظر فيه من تلقاء نفسها ويجوز طرحه امام اية درجة من درجات التقاضي الى ان جاء قانون المحكمة الدستورية العليا ليقطع الشك بمسألة تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام.

ثالثاً : التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا :

بموجب المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي نصت على ان للمحكمة ان تتصدى بنفسها لمسألة عدم دستورية نص القانون او اللائحة (او معاهدة دولية بوصفها قانون) وهذا يتفق كما يرى الفقه مع كون المحكمة الدستورية العليا ذات الولاية العامة والوحيدة في مجال دستورية القوانين واللوائح ، مما يستتبع ان يكون لها حق القضاء بعدم دستورية أي نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المعروض عليها.

والمحكمة الدستورية العليا تمارس التصدي لعدم دستورية النص من تلقاء نفسها ولا يقدم لها في صورة دفع بعدم الدستورية لأن الدفع يشار امام

الفصل في جدية الدفع او عدم جديته والفصل في دستورية النص من عدمه امران مرتبطان لكن يجب عدم الخلط بينهما^{٢٠} ، ولقاضي الموضوع ان راي ان الدفع غير جدي ان يرد هذا الدفع ويستمر في الفصل في الدعوى ولا يمكن للخصم الذي قدم الدفع الطعن باجراء قاضي الموضوع هذا امام المحكمة الدستورية العليا وانما له ذلك امام محاكم الدرجة الثانية اي محكمة الاستئناف او النقض بالنسبة للقضاء العادي او محكمة القضاء الاداري او المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الاداري ، وهذا ما اكدهت المحكمة الدستورية العليا في احد احكامها من انها ليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع وانما جهة اختصاص اصيل حده قانون انشائها ويتحدد هذا الاختصاص في مجال رقابة الدستورية بما يبدي لدى محكمة الموضوع من دفع بمخالفة الدستور تقدر محكمة الموضوع جديتها وتقدر المحكمة الدستورية العليا توافق المصلحة فيها.

واخيراً وبموجب المادتين (27,29) من قانون المحكمة الدستورية العليا فان الدفع بعدم الدستورية من النظام العام ومن ثم يجوز ابداً لاول مره امام اية درجة من درجات التقاضي طالما ان لقاضي الموضوع الحق في احالة مسألة دستورية النص من تلقاء نفسه الى المحكمة الدستورية العليا وطالما ان للمحكمة الاخيرة ان تتصدى من تلقاء نفسها لهذه المسألة مما يؤكد ان الدفع بعدم الدستورية من النظام العام خلافاً لما كان عليه

على دستورية المعاهدات والقوانين والأنظمة وينعقد المجلس الدستوري بطلب من قبل رئيس الدولة او رئيس المجلس النيابي اما قبل التصديق لاستطلاع رايه او بعد التصديق لاتخاذ القرار^{٢٠} ، فان كان الطلب قبل التصديق واعطى المجلس رايه بعدم الدستورية فان المعاهدة لا توطن ولا تصبح جزءاً من القانون الداخلي ، اما اذا كان الطلب بعد التصديق فان الدستور لم يحدد اثار القرار الذي يصدره المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة المصادقة بعد نفذها بل على المجلس ان يحدد هذه النتائج بنفسه بطريقة او بأخرى ، ويؤخذ على موقف الدستور الجزائري ايضاً انه حصر الطلب برئيس الدولة او برئيس المجلس النيابي مما يخفي بشكل ملحوظ فعالية هذه الرقابة.^{٢١}

وبصدق الدستور العراقي لسنة 2005 فانه نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وجعل من بين اختصاصاتها النظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة^{٢٢} ، ويحدد بقانون خاص طريقة ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها وكان هذا القانون موجوداً قبل صدور الدستور نفسه ، فقد صدر قانون المحكمة الاتحادية برقم (30) لسنة 2005 حيث نظم عمل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي الغي بدستور 2005 وحل هذا الدستور محله^{٢٣} ، وبموجب احكام دستور 2005 واحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا فان الرقابة على الدستورية تشبه الى حد بعيد

محكمة الموضوع ، كما ان سلطة المحكمة الدستورية هنا اوسع من طريق الاحالة من محكمة الموضوع حيث لا يشترط لممارسة الطريقة الاخيرة ان يكون النص الذي تتتصدى له محكمة الموضوع لازماً للفصل في النزاع المطروح امامها بل يكفي مجرد قيام صلة بين النزاع المعروض امامها والنص الذي تتتصدى لعدم دستوريته مما يعطي للمحكمة سلطة اوسع في مجال استعمالها لحق التصديق ، كما ان الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا من خلال استعمالها لرخصة التصدي لا تتقيد بميعاد شانها في ذلك شأن الاحالة من جانب محكمة الموضوع وخلافاً للدفع من جانب الافراد.^{٢٤}

ومن بين الدساتير العربية نجد الدستور الجزائري عام 1989 قد انشأ جهازاً مهمته السهر على دستورية المعاهدات والقوانين ، حيث اناط بالمجلس الدستوري الذي انشأ عام 1989 صلاحية تقرير ملائمة المعاهدات مع الدستور وهي سلطة لم تكن ممنوعة للمجلس الدستوري المنشأ وفقاً لدستور 1963 ، ونرى ان هذا الدستور خلافاً للدستور المصري نص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بالشروط الموضوعة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة^{٢٥} ، وهو قد تبني وخلافاً للدستور المصري ايضاً الرقابة السابقة على توطين المعاهدات ونفاذها ، الا انه حصر حق تحريك الرقابة بجهات محددة ، حيث نص على انه يمارس المجلس الدستوري الرقابة

الجهات التي يحق لها تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وجعلها تشمل أي محكمة مهما كانت درجتها او أي جهة رسمية حكومية او من أي فرد له مصلحة ، الا انه لم يعط للمحكمة الاتحادية العليا حق التصدي لعدم الدستورية من تلقاء نفسها كما انه لم يبين الشروط والمهل القانونية عند النظر في دستورية نص امام المحكمة الاتحادية العليا ، فضلا عن انه لم يبين تفاصيل دفع الخصوم ذوي المصلحة بعدم دستورية النص كما فعل القانون المصري ولم يبين تفاصيل وشروط حالة محكمة الموضوع.

المبحث الثالث

الطبيعة الخاصة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

بعد ان وقفنا على طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في بعض النظم القانونية نحاول في هذا المبحث الوقوف على طبيعة هذه الرقابة ، وهل هذه الطبيعة هي ذات الطبيعة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ام انها خاصة بالرقابة على دستورية النتائج حسب طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ؟ بيد اننا سنحاول الاجابة على هذا التساؤل في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

الرقابة على دستورية المعاهدات باسلوب يختلف عن الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على الدستورية في ظل الدستور المصري ، فهي رقابة لاحقة على صدور القانون وليس سابقه له ، حيث نص الدستور العراقي في المادة (93) على ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة أي بعد نفاذها واصدارها ، كما ان هذا الدستور لم ينص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات كالدستور المصري ولم ينص عليها كذلك قانون المحكمة الاتحادية العليا ، الا انه طالما ان المعاهدات الدولية تأخذ قوة القانون والتشريع العادي في العراق فانها تخضع للرقابة الدستورية كالقوانين والأنظمة وبينما الشروط ، وبصدق الجهات التي يحق لها تحريك الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والمعاهدات الدولية فان المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق المشار اليه قد حددت مهام هذه المحكمة ومن بين تلك المهام نصها على ((ثانياً – الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقد حل محله دستور 2005 ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدعى ذو مصلحة)).

ويلاحظ على هذا النص انه يختلف عما جاء في قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر في بعض المسائل التفصيلية ، فالنص العراقي واسع من

دستورية القوانين واللوائح غير ملزم بتناول كل اوجه ونصوص القانون او اللائحة وان كان يستطيع بصفة اختيارية تناول هذه المسائل وعدم التقييد بطعن الطاعنين.

2- ان المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته على المعاهدات الدولية لا يستطيع اللجوء الى اساليب التفسير المختلفة ومنها اسلوب (التفسير المشروط) فهو لا يستطيع بموجب هذا الشرط اعلان ان المعاهدة الدولية تتطابق مع الدستور بشرط احترام المعني او التفسير المحدد الذي يعطيه لهذا الشرط او ذاك من شروط المعاهدة وليس بوسع المجلس الدستوري سوى ان يعلن ان هذه المعاهدة مطابقة للدستور او غير مطابقة ، في حين انه يستطيع اللجوء الى طرق التفسير ومن بينها (التفسير المشروط) عند رقابته على دستورية القوانين واللوائح وسيكون تفسير المجلس جزءاً لا يتجزء من القانون المطعون في دستوريته ويكون ملزماً للسلطات الطاعنة ، ولعل السبب في الاختلاف حول امكانية اللجوء الى اساليب التفسير واسلوب التفسير المشروط بين الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على دستورية المعاهدات هو ان المعاهدة الدولية متعددة الاطراف في الغالب ومن ثم لا يمكن تفسيرها او تعديلها الا بموافقة جميع الاطراف ولا يمكن اعتماد الا التفسيرات التي يقرها جميع اطراف المعاهدة او تلك التي تصدرها محكمة العدل الاوربية التابعة للاتحاد الاوربي بصدق الرقابة على دستورية معاهدة (ماسترخت) المتعلقة بالاتحاد

تمارس الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في بعض النظم القانونية باسلوب خاص يختلف عن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظم القانونية التي نصت صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، مما اعطى لهذه الرقابة طبيعة خاصة تميزها عن الرقابة على دستورية القوانين وتتمثل في هذه الطبيعة الخاصة في موقف النظام الدستوري الفرنسي ، فالرقابة فيه على دستورية المعاهدات طبقاً لنص المادة (54) من الدستور الفرنسي تعد رقابة من نوع خاص تختلف الى حد كبير عن تلك التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين واللوائح طبقاً للمادة (61) من ذات الدستور.

وقد ارسى المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الخصوص عدداً من الضوابط في قراراته بينت الطبيعة الخاصة للرقابة على دستورية المعاهدات لاسيما قراره الصادر في 9 ابريل 1992 بصدق الرقابة على معاهدة ((ماسترخت)) الخاصة بالانضمام للاتحاد الاوربي ، حيث ارسى المجلس الدستوري ضوابط معينة سار عليها بخصوص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ويمكن بلورة هذه الضوابط بما ياتي :

-1- ان المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته على دستورية المعاهدات الدولية ملزم بان يتناول كل اوجه المعاهدة بمجملها وبسط رقابته على كافة نصوصها وبشروطها حتى تلك التي لم يشر اليها الطاعنون ، في حين ان هذا المجلس في رقابته على

وعلى هذا ومن خلال ممارسة المجلس الدستوري الفرنسي لاسيما في قضية معاهدة (ماسترخت) رقم (1) فإن هذا المجلس قد ارسى ضوابط خاصة تحدد الطبيعة الخاصة للرقابة على دستورية المعاهدات بما يختلف عن الرقابة على دستورية القوانين ، وقد فعل فعله الفعال في هذه القضية عندما تمكّن من تحديد الطبيعة القانونية للاتحاد الأوروبي والتفرقة بين مصطلحي (تحديد السيادة) و (تحويل السيادة) في مجال علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

فتتحديد السيادة امر مقبول في اطار الاتفاقية الدولية بينما يتطلب تحويل السيادة تعديل مسبق للدستور حتى يدخل حيز التنفيذ بشكل لا يتعارض مع السيادة الوطنية ، فقد جاء في قرار المجلس الخاص بالرقابة على معاهدة (ماسترخت) رقم (1) المشار إليها والم رقم (92/308) في ابريل 1992 بان (يستخلص من النصوص ذات القيمة الدستورية ان السيادة الوطنية لا تقف عائقاً امام فرنسا ما دام بامكانها عن طريق شرط المعاملة بالمثل في ابرام اتفاقية دولية بقصد المشاركة في انشاء او تطوير منظمة دولية قائمة ومنحها الشخصية القانونية وسلطة اتخاذ القرار بهدف تحويل بعض الاختصاصات الم المصر بها من جانب الدول الاعضاء ويشترط عدم تجاهل الشروط الاساسية لممارسة السيادة الوطنية والتي تمثل طبقاً لقرار المجلس الدستوري في (22) مايو 1985 بصدّ البروتوكول

الأوري ، على عكس الحال بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين فان للمجلس اعتماد التفسير الذي يراه بصدّ هذا القانون.

3- ان المجلس الدستوري عندما يمارس رقابته على دستورية القوانين فإنه يخاطب بذلك المشرع الذي شرع القانون موضحاً في خطابه موضوع مخالفه الدستور في هذا القانون ومن ثم فان اثر ذلك على القانون ان هذا القانون لا يمكن اصداره فيبين المجلس الدستوري للمشرع في حيثيات قراره التعديلات او التغييرات التي يتبعين اجراءها على القانون ، فيعاد القانون الى البرلمان ليصدر قانون غيره متفق مع الدستور او يعدله بما يوافق هذا الدستور وعلى هذا فان النص التشريعي هو الذي يخضع للرقابة ويتم تعديله بما لا يتفق مع الدستور ، اما في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فان المجلس الدستوري يخاطب بذلك السلطة التأسيسية عندما يكشف عن مخالفه شروط المعاهدة للدستور ولا يكون خطابه موجهاً للمشرع العادي ، وبما ان خطابه في رقابة المعاهدات الدولية موجهاً للمشرع الدستوري (السلطة التأسيسية) فان يطالبه في خطابه تعديل الدستور حتى يكون موافقاً للمعاهدات الدولية لا ان يعدل شروط المعاهدة كما في رقابة القوانين حتى تتوافق مع احكام الدستور بل تبقى نصوص المعاهدة دون تعديل وان ما يتم تعديله هو الدستور نفسه حتى ياتي متوافقاً مع نصوص المعاهدة الدولية.

الدستورية الجديدة لم نجد ممارسة عملية للمحكمة الاتحادية العليا في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات ، لكن بالاستعانة بالممارسة المصرية قي هذا النوع من الرقابة فاننا نجد امكانية بلوحة ضوابط للرقابة على دستورية المعاهدات بذات الاسلوب في الرقابة على دستورية القوانين ، فاذا ما رأت المحكمة الدستورية العليا ان معاهدة ما تخالف الدستور المصري ايًّا كانت طريقة تحريك الرقابة فان المحكمة ستقتضي بعدم دستورية هذه المعاهدة ومن ثم لا يجوز تطبيقها من اليوم التالي لنشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية ، وفي مجال الرقابة على دستورية المعاهدات ارست المحكمة الدستورية العليا في مصر الضوابط الآتية :

اولاً : ان المعاهدات الدولية بعد توطينها تكون لها قوة القانون العادي فلا ترقى لمرتبة الدستور ومن ثم اذا ما دفع بان قانون يخالف معاهدة دولية فان هذا الامر لا يعدو ان يكون تعارضًا بين نصوص تشريعات ذات مرتبة واحدة ولا يشكل عيب عدم الدستورية ، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 7 لسنة 1975 بانه (بالنسبة للمعاهدات الدولية فان صدور قانون داخلي باحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك ان المعاهدات ليست لها قيمة الدستير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته).

الإضافي رقم (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الخاص بعدم تطبيق عقوبة الاعدام، في احترام مؤسسات الجمهورية وضمان حقوق وحريات المواطنين).

وعلى هذا توصل المجلس الدستوري بصدق
معاهدة (ماسترخت) المشار إليها سابقاً ان هذه
المعاهدة تضم شروطاً مخالفة للدستور الفرنسي تثير
الشك فيما يتعلق بالاسس الجوهرية لممارسة السيادة
الوطنية ، فقرر انه لا يمكن التصديق على هذه
المعاهدة مالم يتم تعديل الدستور وهذا ما تم فعلًا في
(25) يوليو 1992 عن طريق اجتماع مجلس
البرلمان بمؤتمر خاص لهذا الغرض ولاقرار التعديل
وقد جرى الاستفتاء على قانون التصديق على هذه
المعاهدة في (20) سبتمبر 1992 ووافق عليه
الشعب بنسبة (51%).

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بنفس اسلوب الرقابة على دستورية القوانين ان هذا النوع من الرقابة هو ما تسير عليه المحاكم الدستورية في الانظمة القانونية التي لا توجد فيها نصوص دستورية خاصة بالرقابة على دستورية المعاهدات وتكون فيها المعاهدة تشريع عادي ، لذا تخضع للرقابة بذات الاسلوب الذي تخضع له القوانين ولا تسير في الرقابة عليه باسلوب خاص كما في العراق ومصر كما من بنا سابقاً ، ففي العراق ونتيجة حداثة التجربة

لها قوة القانون ولا يشكل بذلك خروجاً على احكام الدستور الذي تسهر هذه المحكمة على حمايتها مما يتبعين معه رد هذه الدعوى.

وعلى هذا فان وجود تعارض بين نصوص معااهدة دولية ونصوص تشريع اخر فان الامر لا يعدو ان يكون تارضاً بين نصوص تشريعات متساوية الدرجة بما يدخلها في نطاق عيب عدم المشروعية وليس عيب عدم الدستورية الذي يدخل ضمن ولاية المحكمة الدستورية العليا حسب نصوص الدستور وحسب قانون انشائها.

ثانياً: ان المعاهدات الدولية بوصفها قوانين عادية تخضع للرقابة الدستورية ما لم تكن من طائفة ((الاعمال السيادية)) التي تخرج من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية :

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 16/يونيو/ 1993 في القضية الدستورية رقم (10) لسنة 14 قضائية - دستورية وملخصها ان المدعى وهو موظف في المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية قد طعن بان المواد (9 ، 12 ، 13) من اتفاقية تاسيس المصرف المشار اليه تخالف احكام المادة (51) من الدستور ، وان المادة (15) من هذه الاتفاقية تخالف المادتين (40 ، 68) من الدستور اللتين تكفلان حق التقاضي والمساواة للناس كافة ، فدفع المدعى عليه وهيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بصفة اصلية واحتياطياً بعدم القبول بالنسبة للطعن على المواد (9 ، 12 ، 13) وبالرغم بالنسبة

وهو ما اكنته المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم (31) لسنة (3) قضائية دستورية بجلسة 7/مايو/ 1983 وتلخص وقائعها بان يونانية طعن بعدم دستورية القانون رقم (81) لسنة 1976 الخاص بحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضي الفضاء دون ان يستثنى القانون من الحظر رعايا الدول التي ابرمت حكوماتهم مع مصر اتفاقيات كفلت بمقتضاها لهؤلاء الرعايا حقوقاً متساوية للمصريين ومن هذه الدول (اليونان) وهذا يخالف الدستور المصري الذي يوجب احترام المعاهدات الدولية في مادته (51) ومن بين هذه المعاهدات معاهدة التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر واليونان ، وردت المحكمة الدستورية العليا بالاستناد على ذات المادة من الدستور وهي المادة (51) التي تعطي الاتفاقيات الدولية مرتبة القانون العادي وان اختصاصها هو الفصل في مخالفة تشريع عادي لنصوص الدستور ، ولما كانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر واليونان الموقع عليها في القاهرة بتاريخ 1/ابril/1975 والصادرة بالقرار الجمهوري رقم (350) لسنة 1976 التي تستند اليها المدعية في طعنها امام المحكمة الدستورية لها قوة القانون العادي ولا ترقى لمرتبة الدستور فان ما تثيره المدعية من ان الفقرة (1) من المادة (1) من القانون رقم (81) لسنة 1976 المشار اليه تخالف الاتفاقية المذكورة ولا يتجاوز كونه نعيأً بمخالفقة قانون لاتفاقية دولية

بينهم وبين المصرف ومن ثم تكون حجة اخالل المادة (15) بحق التقاضي الذي تكفله المادة (63) من الدستور مردودة ، كما ان حجة مخالفه هذه المادة (15) المشار اليها لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (40) من الدستور والذي يوجب معاملة الجميع معاملة متساوية حجة مردودة ذلك ان مبدأ عدم المساواة لا يقوم على معارضة كل صور التمييز فمن بين هذه الصور ما يستند على اسس موضوعية يجب فيها التمييز دون ان يشكل مخالفه للمادة (40) ومن بين صور التمييز صور تحكمية يكون التمييز فيها مخالفاً للدستور وبما ان اتفاقية انشاء المصرف الواقع عليها من قبل الحكومات الثلاث المؤسسة له قد نصت على منح المصرف والعاملين به مزايا خاصة فان هذه المزايا وان لم تسبيغ على اتفاقية المصرف وصف العمل السياسي بما يخرجها من ولاية القضاء الدستوري الا انها تجعل لموظفي المصرف وضع قانوني يختلفون فيه عن موظفي مصارف القطاع الخاص والعام الاخرى ومراعاة لهذا المركز القانوني الخاص جاء نص المادة (15) المطعون فيه ليخول مجلس ادارة المصرف وفقاً للمادة (34) من نظامه الاساسي وضع نظام خاص للعاملين فيه بما يمنحه مرونة في العمل وبما ان نص المادة (15) لا يتضمن كما سبقت الاشارة اخلالاً بحق العاملين في المصرف في التقاضي واللجوء للقضاء في المنازعات التي تثور بينهم وبين ادارة المصرف فان حجة مخالفه المادة المذكورة لمبدأ المساواة الدستوري المنصوص عليه في المادة (40)

للطعن على المادة (15) من نصوص اتفاقية المصرف المشار اليها ، ولقد ردت المحكمة الدستورية العليا على هذه الدفع بان العبرة في تحديد الاعمال السيادية التي تخرج من اختصاص المحكمة الدستورية هي بطبيعة العمل ذاته لا بالاوصاف التي قد يضيفها المشرع متى كانت طبيعته تتنافى مع هذه الاوصاف ، وحيث ان نظرية الاعمال السيادية التي تخرج من اختصاص المحكمة تجد ميدانها الارحب في الاتفاقيات الدولية اكثر من النطاق الداخلي نظراً لارتباط مجال المعاهدات الدولية بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة الا انه ليس صحيحاً اطلاق القول بان جميع الاتفاقيات الدولية من قبيل الاعمال السياسية وليس صحيحاً بان المعاهدات الدولية التي حدتها المادة (2/51) من الدستور واستلزمت بها موافقة مجلس الشعب تعتبر جميعها من الاعمال السياسية التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري ذلك ان كلا القولين يتناقض والاساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الاعمال من الرقابة على دستوريتها وهي اعتبارات ترجع الى طبيعة الاعمال ذاتها وليس الى اجراءات ابرامها والتصديق عليها او اتصالها بنظام الدولة السياسي وسيادتها في الداخل والخارج ، وحيث ان اتفاقية تاسيس المصرف العربي تنصل على عدم سريان القوانين والقرارات المنظمة لشؤون العمل الفردي على موظفي المصرف لا تتضمن ما يمنعهم من اللجوء الى القضاء كما انها لا تحجب القضاء عن الفصل في المنازعات القائمة

المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية أسوة بالقوانين ، حيث إنها تتمتع بقوة القوانين العادلة دون ان تصل إلى قوة الدستور.

كما تبين لنا البون الشاسع بين الأنظمة القانونية في النظر إلى آلية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، فالبعض اقر بالرقابة السياسية والبعض الآخر اخذ بالرقابة القضائية وبين هذا وذلك استخلصنا الأسباب والمبررات التي دعت بعض الآراء القضائية إلى حظر بسط رقابة القضاء على المعاهدات الدولية بكونها احد إعمال السيادة كما هو الحال في الدستور والقضاء المصري ، كما تجلت لنا نفس الفكرة ولكن من وجهة نظر الأنظمة التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية. واستوضحنا مدى الاختلاف في المرونة التي أبدتها تلك الدساتير من حيث النظر إلى المعاهدات الدولية ، فالبعض عامل المعاهدة معاملة القانون العادي وإعطاء لها نفس القوة القانونية للتشريعات الداخلية في حين توسيع البعض الآخر ليجعل من المعاهدة المصدر الرئيسي في سن القواعد القانونية والتي تلزم الأفراد الوطنيين مباشرة بالحقوق والالتزامات.

هذا ومن كل ما تقدم يمكن إجمال ما توصلنا إليه من نتائج بما يأتي :

أولاًً : ان فكرة الرقابة على دستورية المعاهدات تجد نواتها الأولى في إطار مفهوم التنظيم الدولي وخاصة بعد تنصين الأحكام والقواعدعرفية الدولية المتعلقة بالمعاهدات الدولية في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 .

ثانياً : ان الراجح والمعتمد لدى اغلب الأنظمة القضائية في العالم هو إعطاء المعاهدة الدولية قوة وقيمة القوانين العادلة التي تصدر عن السلطات

من الدستور المصري ليس لها اساس صحيح ، واخيراً بما ان النص المطعون فيه لا يخالف احكام الدستور باي وجه من الوجوه فان المحكمة اصدرت حكمها بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد (9، 12، 13) من اتفاقية تاسيس المصرف المذكور وانها ترفض الطعن بعدم دستورية المادة (15) من هذه الاتفاقية للمبررات المشار اليها افقاً □□

وعلى هذا فان ممارسة المحكمة الدستورية العليا في مصر قد اقرت بخروج المعاهدة الداخلة ضمن الاعمال السياسية للحكومة بحسب المعيار الذي اوضحته المحكمة من نطاق الرقابة الدستورية وان المعاهدة التي لا تعد من قبيل الاعمال السياسية تدخل ضمن هذه الرقابة بوصف هذه المعاهدات قوانين عادلة تخضع للرقابة حالها حال أي تشريع عادي وبينفس اسلوب الرقابة على هذه القوانين العادلة .

الاطراف ، وعلى هذا طبقت المحكمة اتفاق (افيان) والذي تعد تبعاً له نصوص القانون.

الخاتمة

لقد تناولنا بالدراسة من خلال هذا البحث موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، وقد اتضح لنا من خلال الدراسة ان المعاهدات الدولية قد تخرج على أحكام الدستور وذلك بان تتضمن شرطاً مخالف لنصوص الدستور أو تخالف الإجراءات التي يتطلبها الدستور لإبرامها والتصديق عليها ومن ثم كان من الضروري ان تخضع

الطابع الدكتاتوري من التصرف بقسوة مفرطة ضد شعوبها.

سادساً : نجد ان ثمة قصور في معالجة الرقابة على دستورية القوانين ومن ضمنها المعاهدات الدولية في القانون العراقي سواء في دستور سنة 2005 ام في قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005, حيث ان الدستور العراقي لم ينص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات وهو ما لم ينص عليه ايضاً قانون المحكمة الاتحادية المشار اليه، وعلى هذا نرى إدخال هذه المسألة من ضمن برامج مراجعة وتعديل الدستور ليشمل نص المادة 93 منه الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بصورة صريحة ، ونرى أيضاً ضرورة التأكيد على ذلك وتعديل المادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية العليا لتنص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية . كما نرى ضرورة تعديل نص هذه المادة التي تناولت طرق وإجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين حيث أنها لم تبين تفاصيل دفع الخصوم ذوي المصلحة بعدم دستورية النص ولم تبين تفاصيل وشروط إحالة محكمة الموضوع ولم تبين الشروط والمهل القانونية عند النظر في دستورية النص ولم تخلو المحكمة الاتحادية العليا حق التصدي من تلقاء نفسها لعدم الدستورية ، وهذا يعد قصوراً يجب تلافيه من خلال تعديل هذه المادة بما يجعل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والرقابة على دستورية القوانين عموماً يصل إلى مصاف ما وصلت إليه الدساتير الحديثة كالدستور الفرنسي والمصري.

المختصة بالتشريع في تلك البلدان مع إضفاء السمو والهيبة للمعاهدات الدولية في حال تعارضها مع القوانين والتشريعات العادلة حتى وإن كانت تلك القوانين سابقة أو لاحقة على المعاهدة الأمر الذي ولد تياراً دولياً حديثاً يرمي إلى تغليب المعاهدة على النص الدستوري مهما كانت قوتها الإلزامية.

ثالثاً : ان تحصين المعاهدات الدولية في مواجهة القضاء الدستوري وعدم خضوعها للرقابة القضائية في بعض النظم القانونية أدى إلى ظهور نتيجة مفادها حتمية تعديل الدستور سواء بشكل جزئي أم كلي مما قد يتثير المشاكل لاسيما على مستوى استقرار الأوضاع القانونية وزعزعة مكانة وهيبة الدستور بوصفه الأب الشرعي لجميع القوانين العادلة.

رابعاً: ان موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يجب ان يتم تنظيمه وإقراره بشكل مفصل وتجنب الشمولية الواردة في اتفاقية فيينا ، ويقع هذا العبء على عاتق الأمم المتحدة بوصفها الراعي الأول للأمن والسلم الدوليين.

خامساً: لقد لسنا عند دراسة بعض الدساتير الغربية ان هناك إمكانية عملية لقيام المعاهدة بفرض حقوق والتزامات على المواطنين وإن المعهد لهذه الحقوق هو دستور الدولة الذي يسمح بنص صريح واضح بالالتزام بالحقوق والواجبات التي تقرها المعاهدات الدولية وهذا أمر وإن كان ذا خطورة عالية على امن وسيادة الدولة إلا إننا نقر بضرورته حتى يلجم الأنظمة ذات

الهؤامش

¹ سورة المائدة / الآية 1 .

² ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، بدون سنة طبع ، دار صادر – بيروت ، ج 3، بلا سنة طبع، ص 296.

³ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول – القاعدة الدولية ، الطبعة الثانية ، مكتبة مكاوي – مصر ، 1976، ص 241.

⁴ عناصر المعاهدة هي : 1- أنها اتفاق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام . 2- أن يتم إبرامها وفقاً لأحكام القانون الدولي العام . 3- أن تهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة . 4- أنها اتفاق شكلي لا يتم إلا كتابة .

⁵ يعرف التصديق بأنه : تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة ورضاهما الالتزام بإحكامها . ينظر: الدكتور محمد سامي عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص 261 .

⁶ ينظر: الياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2009 ، ص 96 .

⁷ نصت المادة 165 من الدستور الجزائري لعام 1996 على: (يفصل المجلس الدستوري ... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تكون واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ...) .

⁸ المادة 2: الفقرة(أ) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تنص على: (يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمها القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثائقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة) .

⁹ للمزيد حول الرقابة الإلزامية والاختيارية على المعاهدات ينظر: هيلين توار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة بأسيل يوسف ، بيت الحكم – بغداد ، 2004 ، ص 260.

¹⁰ ينظر : الدكتور منذر الشاوي ، القانون الدستوري – الجزء الثاني، الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة 2007 ص 87-89 .

¹¹ ينظر: الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، 2004 ، مطبع السعدني – مصر ، ص 546 .

¹² ينظر: الدكتور عبد العليم عبد المجيد مشرف ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة) ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، بدون سنة طبع ، وبدون دار نشر ، ص 29 .

¹³ عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة بقولها: (يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين دولتين أو أكثر في صيغة مكتوبة والذي ينظمها القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثائقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه) .

¹⁴ ينظر: الدكتور عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص 31 .

¹⁵ ينظر: هيلين توار ، المصدر السابق ، ص 308.

¹⁶ ينظر: الدكتور رفعي عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية – القاهرة . الطبعة الأولى 2004 ص 218.

¹⁷ الدعوى رقم 48 لسنة 4ق ، جلسة 1984/1/21 الجزء الثالث . ذكرها: الدكتور رفعي عيد سيد ، المصدر السابق ، ص 219.

¹⁸ وهي كما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 151 بأن (... على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها) .

¹⁹ الدعوى رقم 10 لسنة 154ق ، جلسة 1993/6/19 ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ص 419 . ذكرها: الدكتور رفعي عيد سيد ، المصدر السابق، ص 219.

²⁰- Burdeau (G) droit constitutionnel et isstitutionions politiques , L.G.J.1980. p.120ets , et Louis (F) , le controle de constitutionnalite des norms Juridiqes par leconseil constitutionnel , R.F.D.A, 1987, P.848 ets

²¹- Louis (F), loic(ph) , leconseil constitutionnel, be,ed ,P.U.F ,1991 ,p.89- 90.

وللمزيد ايضاً ينظر د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، مصدر سابق ، ص 27.

²²- turpin (D) , le conseil constitutionnel , sonrole sagurispreudence , ed nacnette ,1995, p.101.

²³- Rousseau (D) , droit du contentieax constitutionnel , 4eme ,ed , montchrestien , 1995, p.163 ets.

²⁴ - ينظر نص المادة (155) من الدستور الإسباني التي تقرر رقابة سابقة ولاحقة على دستورية المعاهدات.

²⁵ - ينظر الآن مسعود رنو ، اثر المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية. رسالة دبلوم عالي، الجامعة اللبنانية ، 2009 ، ص 62.

²⁶ - ينظر نص المادة (151) من الدستور المصري الصادر عام 1971.

²⁷ - ينظر د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص 32.

²⁸ - ينظر د. عبد العليم عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص 41-42.

²⁹ - ينظر د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1980 ، ص 316 ، وكذلك د. ماجد راغب الحلوي ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986 ، ص 370، وكذلك د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، 1993-1994 ، ص 205-206 ، وكذلك د. مصطفى محمود عفيفي ، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية ، ط 1 ، 1990 ، ص 299.

³⁰ - ينظر د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، 1983

، ص 586-587 ، وكذلك د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، الانظمة السياسية المعاصرة ، ط 3 ، 2001 ، ص 542.

- ³¹ - ينظر د. عادل عمر شريف ، القضاء الدستوري ، قضاة الدستورية في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987 ، ص407 ، وكذلك د. نبيله عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري) ، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع ، ص173.
- ³² - ينظر د. رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص587 ، وكذلك د. عادل عمر شريف ، المصدر السابق ، ص408 ، وكذلك محمد عبد العال السناري ، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر ، عالم الكتب ، 1986 ، ص188 ، وكذلك ينظر د. عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص37-28.
- ³³ - ينظر د. علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1978 ، ص134.
- ³⁴ - ينظر رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص580-581 ، وكذلك د. محمد السناري ، المصدر السابق ، ص175 وما بعدها ، وكذلك د. نبيله عبد الحليم كامل ، المصدر السابق ، ص177 وما بعدها.
- ³⁵ - ينظر د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، الانظمة السياسية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص544 ، وكذلك ينظر د. مصطفى محمود عفيفي ، المصدر السابق ، ص286.
- ³⁶ - ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 47 لسنة 3 قضائية - دستورية بجلسه 1983/6/11 ، اشار اليها د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص48.
- ³⁷ - ينظر د. صلاح الدين فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص94 ، وكذلك ينظر د. رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص584-585 ، وكذلك د. محمد السناري ، المصدر السابق ، ص183.
- ³⁸ - ينظر د. سعد عصفور ، المصدر السابق ، ص317 ، وكذلك رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص588 ، وكذلك ينظر د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، المصدر السابق ، ص204-205 ، وكذلك ينظر د. نبيله عبد الحليم كامل ، المصدر السابق ، ص182 وما بعدها.
- ³⁹ - ينظر د. شعبان احمد رمضان احمد ، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 2000 ، ص212-209 ، وكذلك د. رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص588 وما بعدها ، وكذلك ينظر د. عادل عمر شريف ، المصدر السابق ، ص411 ، وكذلك ينظر د. محمد السناري ، المصدر السابق ، ص191 - 192 ، وكذلك د. صلاح الدين فوزي ، المصدر السابق ، ص97.
- ⁴⁰ - ينظر نص المادة (158) من الدستور الجزائري لسنة 1989.
- ⁴¹ - ينظر نص المادة (155) من الدستور الجزائري لسنة 1989.
- ⁴²- V.dupuy J.M ,droit international public , précis , dalloz ,1 edition ,p.222 ets.
- ⁴³ - ينظر نص المادة (1/93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

⁴⁴ - حيث يعد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بمثابة دستور نظم اوضاع العراق بعد 9/4/2003 وقد صدر هذا القانون عام 2003 ، منشور في مجلة الواقع العراقي ذات العدد (3981) في 31/12/2003 وقد الغي بدستور 2005 ما عدا ما ورد في المادتين (53) ، (58) منه.

⁴⁵- Rousseau (D) , op. cit .p.170.

⁴⁶- Henry (R), Le conseil constitutionnel, zeme Ed , Dalloz , 1994, p.137.

⁴⁷- ينظر شعبان احمد رمضان ، المصدر السابق ، ص263، وللمزيد ايضا ينظر :

Rousseau (D), op .cit ,p.171 , et louis (F) et loic (ph) ,op.cit ,p.90 ,et Henry (R) op.cit p.137.

⁴⁸- Louis (F) et loic (ph) , op.cit ,p.94.

⁴⁹ - C.C92 -308, D.cc, 9AVR, 1992,R.J.C.V , pp.497 ets, Rousseau (D) , op.cit ,p.171.

⁵⁰ - وللمزيد من التفاصيل حول هذا المفهوم ينظر د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص61.

⁵¹ - ينظر مجموعة احكام المحكمة المصرية الدستورية العليا / ج 2 ص117 والتي اشار اليها د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص61-63.

⁵² - ينظر شعبان احمد رمضان ، المصدر السابق ، ص333.

مجموعة الاحكام ، ج 5 ، مجلد2 ، ص376 والتي اشار اليها د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص63-67.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية

1- القرآن الكريم

- 2- ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، بدون سنة طبع ، دار صادر – بيروت ، ج3..
- 3- الان مسعود رنو ، اثر المعاهدات الدولية على القانون الداخلية ، رسالة دبلوم عالي ، الجامعة اللبنانية ، 2009.
- 4- الياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2009 ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت.
- 5- د. رفيعي عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، الطبعة الأولى 2004 ، دار النهضة العربية – القاهرة ..
- 6- د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3، 1983.
- 7- د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، 1994-1993.
- 8- د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1980.
- 9- د. شعبان احمد رمضان احمد ، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 2000.
- 10- د. صلاح الدين فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.
- 11- د. عادل عمر شريف ، القضاء الدستوري (قضاء الدستورية في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987).
- 12- د. عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001.
- 13- د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، جامعة القاهرة ، بلا سنة طبع.
- 14- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطباع السعدني ، مصر، 2004.
- 15- د. علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1978.
- 16- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986 .
- 17- د. محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول – القاعدة الدولية ، الطبعة الثانية 1976 ، مكتبة مكاوي – مصر
- 18- د. مصطفى محمود عفيفي ، رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية ، ط1، 1990.
- 19- د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، الانظمة السياسية المعاصرة ، ط 3، 2001.
- 20- محمد عبد العال السناري ، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر ، عالم الكتب 1986 ،

- 21 د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري - ج 2 ، الطبعة الثانية 2007 ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب
— القاهرة .
- 22 د. نبيله عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري) ، دار
النهضة العربية.
- 23 هيلين توار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة — بغداد ، 2004.
- الدساتير:
- 1- الدستور الفرنسي لسنة 1958 .
 - 2- الدستور المصري الصادر لسنة 1971 .
 - 3- الدستور الإسباني لسنة 1978 .
 - 4- الدستور الجزائري لسنة 1989 .
 - 5- الدستور الروسي لسنة 1993 .
 - 6- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- ثانياً : المصادر الأجنبية :

- 1- Bordeaux (G) droit constitutional et institutions politiques ,
L.G.J.1980.
- 2-- Henry (R), Le conseil constitutionnel, zeme Ed , Dall02 , 1994.
- 3- Louis (F) , le control de constitutionality des norms Juridiqes par le
conseil constitutionnal , R.F.D.A, 1987.
- 4- Louis (F), loic(ph) , le conseil constitutionnel, be,ed ,P.U.F ,1991.
- 5- Rousseau (D) , droit du contentieax constitutional , 4eme ,ed ,
montchrestien , 1995.
- 6- Turpin (D) , le conseil constitutionnel , sonrole sagurispreudence , ed
nacnette ,1995.
- 7- V.dupuy J.M ,droit international public , précis , dallo21 edition.